وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا
لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من
مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب
تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بطاهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر
واما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال لا يكون خبرا اريد به النهي ولا يصح ان يكون
نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذي
عن عمار بن ياسر ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا
يكتبون على دراهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يتناوله
الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث ايضا لما
تقدم من الدليل انه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير
محبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي اعجمية وان كان الغلاف
مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون
متجافيا الا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان
معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال
الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح
فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح فاما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر
فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو
الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط والخريطة
احوط من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فاذا اخذ المصحف بكمه فلا
بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره
للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز
مع الحائل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية
ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو ما يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد
المشرز لان الثوب تبع له اي للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو
حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز
وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ

وهذا وان قيل في تاويله لا ينزله الا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوط
نهاية

بالجلد

بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فانه في العرف
يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في
الهداية لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز
بالصحيح عما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف
او لوح عليه كلام الله تعالى وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه
لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو
عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه
عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي ح انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقرآن
لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان
اخذه اي التفسير وكتب الفقه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه
وزيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه
وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ولا تكره قراءة القرآن
للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان
لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه
فروي عن ابي ح انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب
استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية
والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام الله تعالى قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب
والحائض ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة
كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله
وبه يفتى يظهر منه انه يعني بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة
لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا
اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التورية والانجيل من الفقهاء
فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)